



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	العدد	
	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	130 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج.ج 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د.ج - لن المعد للسنتين السابقتين : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين -  
الطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام سطلهم - يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

### وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر  
سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الجمهورية  
للصحافة» .  
1261

- مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر  
سنة 1976 يتضمن تعيين نائبة مدير .  
1261

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 161 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق  
23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية كتابة  
الدولة للمياه .  
1261

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 81 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23  
أكتوبر سنة 1976 يتضمن قانون التربية البدنية  
والرياضية  
1254

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 25 شوال عام 1396 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1976 تتضمن استبدال عقوبات .  
1261

- مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1396 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1976 يتضمن رفض طلب للعفو .  
1261

## فهرس (تابع)

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 صادر عن والي أم البواقي يتضمن تحديد قائمة الحكام التابعين للجنة التحكيم الخاصة بولاية أو البواقي 1263
- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1396 الموافق 3 غشت سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي الغدير قصد ري اراضي . 1263

## وزارة قداما المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين مفتش عام . 1262

## وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم 76 - 166 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشبيبة والرياضة . 1262

## قوانين واوامر

يأمر بمايلي :

## الباب الاول

## المبادئ العامة للتربية البدنية والرياضية

**المادة الاولى :** ان التربية البدنية والرياضية، وهي مندرجة في النظام الشامل للتربية الوطنية، حق لجميع المواطنين وواجب عليهم .  
وهي عامل :

- للتفتح البدني والمعنوي لجميع المواطنين ،
- لتنمية القدرات المنتجة لدى العمال المفكرين منهم واليدويين ،
- لتعبئة الجماهير الشعبية من أجل الدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية .

**المادة 2 :** ان تنظيم التربية البدنية والرياضية اجباري في جميع قطاعات النشاط الوطني .

**المادة 3 :** تسهر الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على وضع سياسة مخططة للهيكل الاساسي والتجهيز الرياضي وتكوين الاطارات وتنظيم المصالح التي تناط بها مهمة ترقية النشاط الرياضي .

**المادة 4 :** ان التربية البدنية والرياضية مهمة وطنية يساهم فيها كل الاشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أو الخاص والمكونين للحركة الرياضية الوطنية .

**امر رقم 76 - 81 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية**

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 21 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالجمعيات ،

- التكوين التخصصي والقصير الامد ،
- تكوين الاطارات شبه الرياضية ،
- التكوين الدائم .

### القسم الاول

#### التكوين المتعدد الجوانب والطويل الامد

المادة 13 : يتم التكوين المتعدد الجوانب والطويل الامد في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية .

الا أن تكوين أساتذة التربية البدنية والرياضية يمكن أن يتم في الجامعات .

المادة 14 : يكون في هذه المؤسسات :

- أساتذة التربية البدنية والرياضية ،
- الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية،
- معلمو التربية البدنية والرياضية .

المادة 15 : أن تكوين أساتذة التربية البدنية والرياضية يكون من النوع الجامعي .

وتحدد كفايات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالتعليم العالي .

### القسم الثاني

#### التكوين التخصصي والطويل الامد

المادة 16 : يتم التكوين التخصصي والطويل الامد في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية .

المادة 17 : يكون هذه المؤسسات :

- أساتذة مساعدون في التربية البدنية والرياضية والمتخصصون في رياضة معينة ،
- معلمون في التربية البدنية والرياضية متخصصون في رياضة معينة .

المادة 18 : تحدد كفايات دمج الاطارات المتخصصة والرياضيين ذوي المستوى العالي والمدربين في هذه الاسلاك بموجب نصوص تصدر فيما بعد .

### القسم الثالث

#### التكوين التخصصي والقصير الامد

المادة 19 : يتم التكوين التخصصي والقصير الامد والموجه للمنشطين الرياضيين بمراكز التكوين الخاصة بالتربية

المادة 5 : تسرى أحكام هذا الامر على الحركة الرياضية الوطنية التي يخضع تنظيمها وادارتها لمبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

### الباب الثاني

#### تعليم التربية البدنية والرياضية وتكوين الاطارات

#### الفصل الاول

#### تعليم التربية البدنية والرياضية

المادة 6 : تشكل التربية البدنية والرياضية بالنسبة لقطاع التكوين والتعليم مادة اجبارية في جميع الامتحانات والمسابقات باعتبارها جزءا لا يتجزأ من جميع مناهج التعليم .

المادة 7 : تتولى وزارة الشبيبة والرياضة بالاشتراك مع الوزارات الاخرى المعنية وضع محتوى برامج ومواقيت تعليم التربية البدنية والرياضية وكذلك تطبيقه في مؤسسات التكوين او التعليم .

المادة 8 : تساهم وزارة الشبيبة والرياضة في تسيير مؤسسات للتعليم التي تناط بها مهمة استقبال التلاميذ الموهوبين في التربية البدنية والرياضية وذلك لترقية مواهبهم وضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية من جهة واعادهم لمهنة تعليم التربية البدنية والرياضية من جهة أخرى .

المادة 9 : تقدم التربية البدنية والرياضية في القطاع الانتاجي العام منه والخاص وفي الادارات والهيئات الوطنية تحت شكل ممارسة وظيفية وتصحيحية ووثيقة الاتصال بمميزات مناصب العمل وذلك خلال فترات استراحة مهية لهذا الغرض .

المادة 10 : تحدد كفايات تطبيق المادة 9 أعلاه بموجب قرارات من الوزير المكلف بالرياضة والوزراء المعنيين .

### الفصل الثاني

#### تكوين الاطارات

المادة 11 : يهدف التكوين الى توفير العدد الكافي من الاطارات للمؤسسات المكلفة بتربية التربية البدنية والرياضية .

ويكون تابعا للوزير المكلف بالرياضة .

غير أنه يمكن اذا اقتضت الضرورة أن تكلف الهيئات العمومية بهذا التكوين وذلك بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن الوزير المكلف بالرياضة والوزراء المعنيين .

المادة 12 : ينظم التكوين في خمسة أنواع :

- التكوين المتعدد الجوانب والطويل الامد ،
- التكوين التخصصي والطويل الامد ،

مع الوزير المكلف بالتعليم العالي فيما يتعلق بأساتذة التربية البدنية والرياضية .

**المادة 29 :** كل من يرغب فى ممارسة وظائف معلم أو منشط رياضى يجب أن يكون :

- حاملا لشهادة دولة أو لشهادة معترف بمعادلتها ،
- مرخصا له من قبل الوزير المكلف بالرياضة .

### الباب الثالث

#### تنظيم الحركة الرياضية الوطنية

**المادة 30 :** تتكون الحركة الرياضية الوطنية من :

- الجمعيات الرياضية ،
- الرابطات الرياضية ،
- الاتحادات الرياضية ،
- اللجنة الاولمبية الجزائرية ،
- المجالس البلدية للرياضة ،
- المجالس الولائية للرياضة ،
- المجلس الوطنى للرياضة .

### الفصل الاول

#### الجمعية الرياضية

**المادة 31 :** تشكل الجمعية الرياضية الخلية الاساسية للحركة الرياضية الوطنية ويخضع تنظيمها وادارتها لمبادئ التسيير الاشتراكى للمؤسسات .

**المادة 32 :** تعد الجمعية هيكلًا للتنشيط الرياضى الجماهيرى والتنافس وتشكل أداة لديمقراطية الممارسة الرياضية وتطورها .

**المادة 33 :** تنشأ الجمعية طبقا للتنظيم الجارى به العمل والمتعلق بنظام الجمعية فى جميع قطاعات الحياة الوطنية وتكون مندرجة اجباريا فى تنظيم المؤسسات المدرسية والجامعية والوحدات الاقتصادية والادارية والجيش الوطنى الشعبى والجماعات المحلية .

**المادة 34 :** ينبغى أن تندمج الجمعيات التى لا تنتمى الى أحد القطاعات السابقة الذكر وذلك فى موعد أقصاه 31 ديسمبر سنة 1977 فى الجماعات المحلية الموجودة بمقرها المحلى .

**المادة 35 :** لجميع المواطنين حق الانضمام الى جمعية رياضية .

البدنية والرياضية وفى المعاهد التكنولوجية للتربية وغيرها من مؤسسات التعليم أو التكوين .

**المادة 20 :** يعمل المنشطون الرياضيون، الذين سيكون قانونهم الاساسى موضوع نصوص تصدر فيما بعد ضمن المؤسسات المكلفة بنرقية النشاط الرياضى .

### القسم الرابع

#### تكوين الاطارات شبه الرياضية

**المادة 21 :** يهدف تكوين الاطارات شبه الرياضية الى تزويد الحركة الرياضية الوطنية بأعوان متخصصين فى مجال الطب الرياضى والاعلام الرياضى وتسيير المنشآت الرياضية وصيانتها .

**المادة 22 :** يمكن أن يتم تكوين الاطارات شبه الرياضية فى جميع المؤسسات التخصصية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة أو أى وزارة أخرى معنية .

### القسم الخامس

#### التكوين الدائم

**المادة 23 :** يهدف التكوين الدائم الى التدريب الاضافى والاتقان لاطارات التربية البدنية والرياضية .

**المادة 24 :** ينبغى أن تعد مراكز تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية لجميع الاطارات الرياضية برنامجا للتكوين الدائم بحسب تطور التقنيات التربوية .

### الفصل الثالث

#### تنظيم مؤسسات التكوين

**المادة 25 :** يقوم تنظيم مؤسسات تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية على مبادئ التسيير الاشتراكى للمؤسسات .

**المادة 26 :** تحدد برامج الدراسة ومدتها ونظامها بالنسبة لكل من التكوين طبقا للتنظيم الجارى به العمل ولاحكام المواد 7 و II و I3 و I5 و I6 أعلاه .

### الفصل الرابع

#### شروط تسليم الشهادات وممارسة وظائف

#### معلم ومنشط رياضى

**المادة 27 :** يختتم كل نوع من التكوين بتسليم شهادة دولة .

**المادة 28 :** تحدد شروط تسليم الشهادة من قبل الوزير المكلف بالرياضة والوزير أو الوزراء المعنيين وبلاشتراك

**المادة 42 :** تكمن مهمة الاتحادات المتعددة الاختصاص الرياضي في اعداد وتطبيق برنامج للتنشيط الرياضي على الصعيد الوطني بعد أن يصادق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

### القسم الثاني الاتحادات التخصصية

**المادة 43 :** يمكن أن يؤسس على المستوى الوطني اتحاد متخصص بالنسبة لكل نوع من أنواع الرياضة ويضم الممثلين المنتخبين من الرابطة المتخصصة، والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة .

**المادة 44 :** تكلف الاتحادات المتخصصة بتحضير المنافسات الرياضية في ميدان اختصاصها على الصعيد الوطني والدولي . وتكلف بانتقاء واعداد الرياضيين ورفع مستواهم وكذلك بتنسيق نشاط الرابطة .

**المادة 45 :** يكون الممثلون المشار اليهم في المواد 37 و 39 و 41 و 43 من الموظفين العاملين في وزارة الشبيبة والرياضة .

### الفصل الرابع اللجنة الاولمبية الجزائرية

**المادة 46 :** تكون اللجنة الاولمبية الجزائرية جمعية ذات منفعة عامة .

**المادة 47 :** تكلف اللجنة الاولمبية الجزائرية بما يلي :  
- السهر على تطبيق القواعد الرئيسية للحركة الاولمبية ومبادئها وخاصة منها المتعلقة بالهوية ،

- تنظيم مقابلات والاعاب ذات صبغة اولمبية طبقا للانظمة الاولمبية وبموافقة الوزير المكلف بالرياضة ،

- حماية الراية والرموز الاولمبية وتنظيم استعمالها عبر التراب الوطني ،

- الاشراف على تجهيز ونقل وايواء الوفود الجزائرية في المقابلات والاعاب ذات الصبغة الاولمبية .

### الفصل الخامس المجالس الرياضية

#### القسم الاول المجلس البلدي للرياضة

**المادة 48 :** يشكل في كل بلدية مجلس بلدي للرياضة .

**المادة 49 :** يكلف المجلس البلدي للرياضة بمهمة اعداد مخطط بلدي للتنمية الرياضية والسهر على انجازه بالاتصال

**المادة 36 :** الجمعية الرياضية جمعية متعددة الاختصاص الرياضي ، ويجب أن تتضمن فرعاً متخصصاً في كل من أنواع الرياضة .

### الفصل الثاني الرابطة الرياضية

#### القسم الاول الرابطة المتعددة الاختصاص الرياضي

**المادة 37 :** يمكن أن تنشأ في كل ولاية رابطة أو عدة رابطات متعددة الاختصاص الرياضي .

وتضم الرابطة المتعددة الاختصاص الرياضي الممثلين المنتخبين من قبل الجمعيات الرياضية والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة .

ويكون مقر الرابطة في مقر الولاية .

**المادة 38 :** تستهدف مهمة الرابطات المتعددة الاختصاص الرياضي تنفيذ برنامج للتنشيط الرياضي على مستوى الولاية ويجري تحديده على الصعيد الوطني .

### القسم الثاني الرابطة التخصصية

**المادة 39 :** يمكن أن تؤسس بالنسبة الى كل نوع من أنواع الرياضة رابطة تخصصية تضم الممثلين المنتخبين من جانب الاقسام التخصصية في الجمعيات الرياضية والرابطة المتخصصة الاختصاص الرياضي في الولاية من جهة والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة من جهة أخرى .

**المادة 40 :** تكلف الرابطات التخصصية بالبحث عن المواهب الرياضية الناشئة وتحسينها ورفع مستواها وتنظيم المنافسات الرياضية في ميدان اختصاصاتها على مستوى الولاية .

### الفصل الثالث الاتحادات الرياضية

#### القسم الاول الاتحادات المتعددة الاختصاص الرياضي

**المادة 41 :** يمكن أن تشكل اتحادات متعددة الاختصاص الرياضي على المستوى الوطني .

ويضم الاتحاد المتعدد الاختصاص الرياضي الممثلين المنتخبين من الرابطات المتعددة الاختصاص الرياضي في الولاية والاتحادات حسب قطاعات النشاطات والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة .

**المادة 56 :** يجب أن يكون جميع اطرار الحركة الرياضية الوطنية مرخصين من قبل الوزير المكلف بالرياضة وذلك على أساس مفاييس الالتزام والكفاءة والنزاهة .

## الباب الرابع

### التجهيز والمعدات الرياضية

#### الفصل الاول

#### بناءات وتهيئات المنشآت الرياضية

**المادة 57 :** كل بناء للمجموعات الكبرى الاقتصادية والادارية أو السكنية الحضرية الريفية يجب أن تتضمن مساحات اللعب والمنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع الاوضاع المحلية .

**المادة 58 :** كل بناء لمؤسسات التعليم أو التكوين يجب أن تتضمن المنشآت الرياضية التي لا بد منها لتعليم التربية البدنية والرياضية لجميع المنتمين لتلك المؤسسات .

**المادة 59 :** يحدد الوزير المكلف بالرياضة برامج بناء وتهيئة المنشآت الرياضية ومساحات اللعب وذلك في اطار النظام الجارى به العمل وبعد أخذ رأى الوزير المعنى .

وتخضع مشاريع البناء والاصلاح واعادة التهيئة للتصديق المسبق من قبل الوزير المكلف بالرياضة .

#### الفصل الثاني

#### صيانة المنشآت الرياضية وتسييرها

**المادة 60 :** يمكن أن تكون المنشآت الرياضية غير التي تكتسى طابعا أولمبيا أو تتبع مؤسسات التعليم والتكوين والوحدات الاقتصادية والادارية موضوع تنازلات لفائدة البلديات التي تكلف بصيانتها وتسييرها طبقا للنظام الجارى به العمل .

**المادة 61 :** تسيير منشآت ولاية الجزائر ذات الطابع الاولمبي من قبل مكتب المركب الاولمبي .

**المادة 62 :** يحدد القانون الاساسى الخاص لمستخدمي تسيير المنشآت الرياضية وصيانتها بموجب نص يصدر فيما بعد .

**المادة 63 :** يخضع كل تغيير في تخصيص المنشآت الرياضية لقبول الوزير المكلف بالرياضة .

#### الفصل الثالث

#### استخدام المنشآت الرياضية

**المادة 64 :** على جميع الهيئات المسيرة أن تسهر على أن يجرى استخدام المنشآت الرياضية الى أقصى حد تتحمله

مع الجمعيات الرياضية لمختلف القطاعات الموجودة في نطاق الحدود الاقليمية للبلدية .

كما يكلف بتنسيق نشاطات جميع الجمعيات الرياضية في البلدية .

وينظم المجلس جميع النشاطات الرياضية الجماهيرية .

#### القسم الثاني

#### مجلس الولاية للرياضة

**المادة 50 :** يشكل في كل ولاية مجلس للرياضة .

**المادة 51 :** يكلف مجلس الولاية للرياضة بمهمة اعداد مخطط للتنمية الرياضية والاشراف على انجازه وذلك بالاتصال مع المجالس البلدية للرياضة ورابطات الولاية .

كما يكلف بتنسيق نشاطات رابطات الولاية وتنظيم المهرجانات الرياضية الجماهيرية .

#### القسم الثالث

#### المجلس الوطنى للرياضة

**المادة 52 :** ينشأ مجلس وطنى للرياضة برئاسة الوزير المكلف بالرياضة .

**المادة 53 :** يعد المجلس الوطنى للرياضة، هيئة استشارية، وهو يضم الممثلين المنتخبين من الرابطات والاتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية الجزائرية ومجالس الولايات للرياضة وكل شخص ذى اختصاص في المجال الرياضى ويعينه الوزير المكلف بالرياضة .

**المادة 54 :** يدلى المجلس الوطنى للرياضة برأيه في التوجيهات المتعلقة بالسياسة الرياضية .

**المادة 55 :** يحدد بموجب نصوص لاحقة تنظيم وتشكيل وإدارة وصلاحيات :

- الجمعية الرياضية ،

- الرابطة المتعددة الاختصاص الرياضى ،

- الرابطة المتخصصة ،

- الاتحاد المتعدد الاختصاص الرياضى ،

- الاتحاد المتخصص ،

- المجلس البلدى للرياضة ،

- مجلس الولاية للرياضة ،

- المجلس الوطنى للرياضة ،

- اللجنة الاولمبية الجزائرية .

**المادة 72 :** تنشأ تعاونية للتأمينات الرياضية تحدد كيفية تنظيمها وإدارتها بموجب نصوص تصدر فيما بعد .

### الفصل الثالث

#### حقوق وواجبات الرياضيين من المستوى العالي والمربين والمنشطين الرياضيين

##### القسم الاول

##### الرياضيون من المستوى العالي

**المادة 73 :** يعتبر رياضيا من المستوى العالي كل ممارس منتخب يحقق نتائج من مستوى يحدده الوزير المكلف بالرياضة .

**المادة 74 :** يجب على الرياضي من المستوى العالي أن يكون في تصرفه مثلا حقيقيا يقتدى به الشباب وذلك بالتزامه ونزاهته ونتائجه .

**المادة 75 :** يحق للرياضي من المستوى العالي :

- الاستفادة من ظروف ملائمة لممارسة عالية المستوى ومكيفة مع متطلبات هذه الممارسة، كالتجهيز وامكانية استرجاع القوى البدنية والاجازات الاستثنائية لفترات التدريب والمنافسات ،

- الاحتفاظ بحقوقه ومزاياه في السلك الذي ينتمي اليه أو في منصب عمله الاصلى وامكانية الاستفادة من ترقية استثنائية بمناسبة نتائج خارقة للعادة ،

- الاستفادة من تكوين مهني وتحسين لهذا التكوين .

**المادة 76 :** يحق للرياضيين من المستوى العالي المدزسى الجامعى المنتشحين مايلي :

- اجتياز دورات خاصة للامتحانات ،

- تنظيم دروس استدراكية ،

- وعلى العموم كل اجراء خاص من شأنه أن يضمن لهم دراسة عادية .

##### القسم الثاني

##### المربون والمنشطون الرياضيون

**المادة 77 :** يحق لكل عامل أن يستفيد من عطلة مدفوعة الاجر للتكوين الرياضي وتكون مدتها مساوية لمدة التدريب الذى يسجل فيه بانتظام .

الا أن العطلة لا يمكن أن تتعدى واحدا وعشرين (21) يوم عمل في كل سنة مدنية .

**المادة 78 :** يعتبر الاشخاص المناطبة بهم مهام التنشيط والتنظيم والتسيير ضمن هياكل الحركة الرياضية الوطنية كمربين رياضيين .

هذه المنشآت وأثناء أكبر قدر ممكن من الوقت وذلك لاغراض رياضية وتربوية بحتة .

**المادة 65 :** ان استخدام المنشآت الرياضية ، أيا كان مسيرها وصاحب الوصاية عليها، مجاني في اطار تنظيم النشاطات الرياضية والعطل والتدريبات الاختصاصية وتعليم التربية البدنية والرياضية وذلك بالنسبة الى الجمعيات الرياضية ومؤسسات التعليم والتكوين .

ويكون هذا الاستخدام موضوع اتفاقية يحدد مضمونها فيما بعد بموجب قرار وزاري مشترك .

**المادة 66 :** تعطى أولوية استخدام المنشآت الرياضية أيا كانت طبيعتها لمؤسسات التعليم والتكوين سواء كان لتنظيم تعليم التربية البدنية والرياضية أو لتنظيم المنافسات الرياضية .

**المادة 67 :** يمكن أن يكون استخدام المنشآت الرياضية التابعة لمؤسسات التعليم والتكوين من قبل الجمعيات الرياضية البلدية أو من قبل الوحدات الاقتصادية والإدارية أو الجيش الوطنى الشعبى، موضوع اتفاقية يحدد مضمونها بموجب قرار وزاري مشترك .

### الفصل الرابع

#### المعدات الرياضية والاجتماعية والتربوية

**المادة 68 :** تعد المعدات الرياضية والاجتماعية التربوية معدات تربوية وهى تستفيد بهذه الصفة من الاعفاء من جميع الحقوق والرسوم .

وتحدد قائمة المعدات المعنية بموجب مرسوم .

### الباب الخامس

#### حماية الممارسين للرياضية

##### الفصل الاول

##### الرقابة الطبية

**المادة 69 :** ان الرقابة الطبية اجبارية ومجانية بالنسبة لجميع الممارسين الرياضيين لمختلف قطاعات النشاط الرياضى .

تحدد كيفية تطبيق الرقابة بموجب نصوص تصدر فيما بعد .

**المادة 70 :** ينشأ في كل ولاية مركز للطب الرياضى .

### الفصل الثاني

#### حماية الممارسين والمربين

**المادة 71 :** ان التأمين على أخطار ممارسة الرياضة اجبارى بالنسبة للمنظمين والمربين والمنشطين والممارسين للرياضة .

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب نصوص لاحقة .

## صفحة

- القسم الاول : التكوين المتعدد الجوانب والطويل الامد ..... 1255
- القسم الثاني : التكوين التخصصي والطويل الامد ..... 1255
- القسم الثالث : التكوين التخصصي والقصر الامد ..... 1255
- القسم الرابع : تكوين الاطارات شبه الرياضية ..... 1256
- القسم الخامس : التكوين الدائم ..... 1256
- الفصل الثالث : تنظيم مؤسسات التكوين ..... 1256
- الفصل الرابع : شروط تسليم الشهادات وممارسة وظائف معلم ومنشط رياضي ..... 1256
- الباب الثالث : تنظيم الحركة الرياضية الوطنية .... 1256
- الفصل الاول : الجمعية الرياضية ..... 1256
- الفصل الثاني : الرابطة الرياضية ..... 1257
- القسم الاول : الرابطة المتعددة الاختصاص الرياضي .. 1257
- القسم الثاني : الرابطة التخصصية .... 1257
- الفصل الثالث : الاتحادات الرياضية ..... 1257
- القسم الاول : الاتحادات المتعددة الاختصاص الرياضي .... 1257
- القسم الثاني : الرابطة التخصصية .... 1257
- الفصل الثالث : الاتحادات الرياضية ..... 1257
- القسم الاول : الاتحادات المتعددة الاختصاص الرياضي .... 1257
- القسم الثاني : الاتحادات التخصصية .... 1257
- الفصل الرابع : اللجنة الاولمبية الجزائرية .... 1257
- الفصل الخامس : مجالس الرياضة ..... 1257
- القسم الاول : المجلس البلدي للرياضة .... 1257
- القسم الثاني : مجلس الولاية للرياضة .... 1258
- القسم الثالث : المجلس الوطني للرياضة .. 1258
- الباب الرابع : التجهيز والمعدات الرياضية ..... 1258
- الفصل الاول : بناءات وتهنيئات المنشآت الرياضية ..... 1258
- الفصل الثاني : صيانة المنشآت الرياضية وتسييرها ..... 1258

**المادة 79 :** يجب أن تتوفر في المرينين الرياضيين مقاييس الالتزام والفراحة والكفاءة ويستفيدون من المراقبة المهمة والعطل الاستثنائية الضرورية لاداء مهمتهم التي تدخل في اطار التمرينات والمهرجانات الرياضية .

ولا يمكن أن تتعدى مدة الاجازة ستين (60) يوم عمل في كل سنة مدينية .

## الباب السادس الاحكام المالية

**المادة 80 :** يفتح عمود خاص للايرادات والنفقات في مبرريات المديريات قصد تمويل المحطات البلدية للتنمية الرياضية .

**المادة 81 :** يمول تنظيم وتنمية النشاطات البدنية والرياضية ضمن المؤسسات من مبرارية المؤسسة ومن ميزانية الخدمات الاجتماعية وتحمل كل من هاتين الميراثيتين جزءا منها .

**المادة 82 :** يمول تنظيم وتنمية النشاطات البدنية والرياضية ضمن مؤسسة التعليم والتكوين من ميزانية هذه المؤسسة ان كانت ذات استقلال مالي وتمول من مساعدات الدولة في حالة العكس .

**المادة 83 :** تخضع كل المجموعات الرياضية للرقابة المالية لوزارة المالية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

**المادة 84 :** تحدد كفايات تطبيق المواد 80 و 81 و 82 بموجب نصوص تصدر فيما بعد .

**المادة 85 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر الذى يسرى مفعوله ابتداء من 5 يوليو سنة 1975 .

**المادة 86 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

## الفهرس

### صفحة

- الباب الاول : المبادئ العامة للتربية البدنية والرياضية ..... 1254
- الباب الثاني : تعليم التربية البدنية والرياضية وتكوين الاطارات ..... 1255
- الفصل الاول : تعليم التربية البدنية والرياضية ..... 1255
- الفصل الثاني : تكوين الاطارات ..... 1255



## صفحة

- الفصل الثالث : حقوق وواجبات الرياضيين  
من المستوى العالى والمربين  
والمنشطين الرياضيين ..... 1259
- القسم الاول : الرياضيون من المستوى  
العالى ..... 1259
- القسم الثانى : المربون والمنشطون  
الرياضيون ..... 1259
- الباب السادس : الاحكام المالية ..... 1260

## صفحة

- الفصل الثالث : استخدام المنشآت الرياضية .. 1258
- الفصل الرابع : المعدات الرياضية والاجتماعية  
والتربوية ..... 1259
- الباب الخامس : حماية الممارسين للرياضة ..... 1259
- الفصل الاول : الرقابة الطبية ..... 1259
- الفصل الثانى : حماية الممارسين والمربين ..... 1259

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر  
سنة 1976 يتضمن تعيين نائبة مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 26  
أكتوبر سنة 1976 تعين الآنسة فوزية صحراوى - الطاهر  
نائبة مدير للمبادلات الثقافية بوزارة الاخبار والثقافة .  
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

### وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 161 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق  
23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية كتابة  
البوكة للمياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
حمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام  
1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية  
لسنة 1976 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 21 المؤرخ فى 11  
محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه ، برسم  
ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى  
الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 1976 ،

### وزارة العدل

مراسيم مؤرخة فى 25 شوال عام 1396 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1976 تتضمن استبدال عقوبات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 شوال عام 1396 الموافق 19  
أكتوبر سنة 1976 يمنح بوزفران الزواوى استبدال عقوبة  
الاعدام بعقوبة السجن المؤبد .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 شوال عام 1396 الموافق 19  
أكتوبر سنة 1976 يمنح مكان رضوان استبدال عقوبة  
الاعدام بعقوبة السجن المؤبد .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 شوال عام 1396 الموافق 19  
أكتوبر سنة 1976 يمنح يوسفى العربى استبدال عقوبة  
الاعدام بعقوبة السجن المؤبد .

مرسوم مؤرخ فى 25 شوال عام 1396 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1976 يتضمن رفض طلب للعفو

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 شوال عام 1396 الموافق 19  
أكتوبر سنة 1976 تقرر ان تجرى العدالة مجراها الطبيعى  
بالنسبة الى المسمى سلاب عبد القادر .

### وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر  
سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الجمهورية  
للصحافة»

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 26  
أكتوبر سنة 1976 يعين السيد محمد الشريف زروالة مديرا  
للشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة

للمياه ، وفي الباب 35 - I5 «مديريات المياه للولايات - عمال الدولة - الاجور الرئيسية» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	كتابة الدولة للمياه	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	500.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	2.500.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	3.000.000

## وزارة قداما، المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين مفتش عام

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يعين السيد محمد قاضي، مفتشا عاما بوزارة قداما المجاهدين .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 76 - 166 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمختلطين بمهمة بوزار الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين قاسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

- وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الشبيبة والرياضة مايلي :

- منصب لمستشار تقني مكلف بالشؤون الاجتماعية والتربوية ،

- منصب لمستشار تقني مكلف بالشؤون الاقتصادية ،

- منصب لمكلف بمهمة، مكلف بالشؤون القانونية ولاسيما دراسته وتحرير النصوص القانونية وكذا توزيع النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- منصب لمكلف بمهمة، مكلف بالشؤون الاجتماعية والتربوية الوطنية، ويكلف في هذا الصدد على الخصوص بجمع واذاعة المعلومات الخاصة بهذا الميدان وكذا بالعلاقات مع الهيئات والمؤسسات ذات الطابع السياسي والاجتماعي والتربوي وتنظيم اظاهرات الرياضية والثقافية والاعباد الوطنية ،

- منصب لمكلف بمهمة ، مكلف بالصحافة والاعلام والعلاقات مع البلدان العربية، ويكلف، في هذا الصدد، على الخصوص بالعلاقات مع مختلف هيئات الصحافة واذاعته الاخبار عن نشاط وزارة الشبيبة والرياضة وكذا بالعلاقات وبتبادل الوفود مع البلدان العربية .

**المادة 2 :** يلغى المرسوم رقم 71 - II8 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشبيبة والرياضة .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

- منصب لمكلف بمهمة، مكلف بالتعريب، ويكلف في هذا الصدد على الخصوص بتكوين موظفي وزارة الشبيبة والرياضة في اللغة الوطنية واعداد الوثائق التعليمية وترجمة النصوص والوثائق الاساسية وكذا تعريب أدوات العمل .

- منصب لمكلف بمهمة مكلف بالدراسات الاقتصادية، ويكلف في هذا الصدد على الخصوص بجمع واذاعة المعلومات المتعلقة بهذا الميدان وكذا المساهمة في اعداد مخططات التنمية وبرامج وزارة الشبيبة والرياضة .

- منصب لمكلف بمهمة، مكلف بالشؤون الاجتماعية والتربوية الدولية ، ويكلف في هذا الصدد، على الخصوص بتنظيم تبادل الوفود مع البلدان غير العربية، والمشاركة في المفاوضات وفي الاتفاقات مع هذه البلدان وكذا تطبيقها .

## قرارات الولاية

وادي الغدير لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 3 هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,80 لتر في الثانية من دون أن تتجاوز 2,4 لتر في الثانية . ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون . وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 4,8 لترات لأقصى حد في الثانية الى علو 12 مترا (علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي) .

يجب على صاحب الاذن أن يمثل الى أوقات الضخ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

وفي حالة ما اذا دخل الملك المأذون بربه ضخا في منطقة مسقية فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي الخاص بالمساحة الجزئية التي يدخل فيها الملك ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب الخس والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة . ولموظفي مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

**قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 صادر عن والي أم البواقي يتضمن تحديد قائمة الحكام التابعين للجنة التحكيم الخاصة بولاية أم البواقي**

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 صادر عن والي أم البواقي تحدد قائمة الحكام التابعين للجنة التحكيم الخاصة بولاية أم البواقي بالنسبة لسنة 1976 طبقا للجدول التالي :

الاسم واللقب	الصفة
علاوة كباب	نائب مدير المنشآت الاساسية والتجهيز
محمد الصالح التلمساني	نائب مدير الضرائب
علي عيادي	مدير المستشفى
عبد الكريم زموشي	ملحق اداري
محمد حامق	نائب مدير التكوين والاستخدام والعمل واليد العاملة

**قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1396 الموافق 3 غشت سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي الغدير قصد رى اراض**

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1396 الموافق 3 غشت سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يؤذن لارملة محير المولودة قنيش رماقي، المزارعة الساكنة بتلاغة بجلب الماء ضخا من

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الإخلال بالأحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الإخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية . .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منحه الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشا منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيبوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم التبليغ لقرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن .

ويمنح الاذن دون تحديد لمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - إذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه .

ب - إذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله .

ج - إذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها أدناه.

د - إذا لم تؤد الاتاوى المنصوص عليها في هذا القرار فى المواعيد المحددة لها .

هـ - إذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الغدير .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة فى منح الاذن .

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن. ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاععدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من اضرار .